

## وقت الوقوف بعرفات

سائد بن محمد يحيى بكداش

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية والعلوم الإنسانية ، جامعة طيبة  
المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

### الملخص :

شمل هذا البحث نبذة يسيرة للتعريف بعرفات، ثم بيان الإجماع على فريضة الوقوف بعرفات، ودليل ذلك، وفيه بيان إجماع العلماء على أن نهاية وقت الوقوف هو طلوع فجر اليوم العاشر، وأما ابتداء وقت الوقوف فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين: الأول: أن ابتداءه من الزوال يوم عرفة، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية. والثاني: أن ابتداءه من فجر يوم عرفة، وبه قال الحنابلة.

كما يبيّن البحث أن الفقهاء اختلفوا في الفرض المجزئ من الوقوف على قولين: الأول: أنه لحظة من ليل أو نهار، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة، كل حسب قوله في ابتداء الوقوف. والثاني: أنه لحظة من ليل يوم عرفة، وبه قال المالكية.

هذا، وأما الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً فهو واجب عند الحنفية والحنابلة، دون الشافعية فقد قالوا بسنية الجمع.

وأما عند المالكية فالجمع واجب مطلقاً على من وقف نهاراً أو ليلاً.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.